

ضوابط الإستهلاك والإنفاق في الإقتصاد الإسلامي

Consumption and Expenditure Controls in the Islamic Economy

م.د. زينب حامد أمين السامرائي
تدريسية كلية الإمام الأعظم رحمته الله الجامعة
قسم أصول الدين / بنات
تخصص إقتصاد إسلامي

Dr. Zainab Hamed Amin Al-Samarrai

Teaching of Imam AL Adham University College

Department of Fundamentals of Religion / Girls

Islamic economics major

ملخص البحث

لقد عنت الشريعة الإسلامية بموضوع الاستهلاك والإنفاق اهتماماً شمولياً وأحاطت بأسسه العقدية والأخلاقية والتشريعية. وحيث أن الاستهلاك والإنفاق يُعتبران جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ويُقيم التوازن بين المصالح الفردية والجماعية. وقد عدّ الاقتصاد الإسلامي الدخل كعنصر رئيساً مؤثراً ومحوراً للسلوك الاستهلاكي للفرد لكنه في الوقت نفسه لا يرى أن هذا الدخل هو العنصر الوحيد المؤثر بل يُدخل الأبعاد الدينية عاملاً مؤثراً على سلوك الفرد المسلم المُستهلك سواء من حيث نوع السلع والخدمات المستهلكة أو من حيث كمياتها. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من حيث إن الاستهلاك أمر فطري يحتاج إليه الإنسان في كل وقت وحين والشريعة الإسلامية تقف مع ديمومة بقاء الإنسان لإعمار الأرض وصالحها.

Abstract:

The Islamic Sharia has taken a comprehensive interest in the issue of consumption and spending, and has encompassed its doctrinal, ethical and legislative foundations. And since consumption and spending are considered part of the Islamic economic system, which combines material and moral components and establishes a balance between individual and collective interests. The Islamic economy considered income as a major and influential factor and the focus of the consumer behavior of the individual, but at the same time it does not see that this income is the only influential element, but rather introduces religious dimensions as a factor affecting the behavior of the individual Muslim consumer, whether in terms of the type of goods and services consumed or in terms of their quantities. Hence the importance of the study in that consumption is an innate matter that a person needs at all times and times, and Islamic law stands with the permanence of The survival of man for the reconstruction of the earth and its righteousness.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنام والبشر، وعلى آله وصحبه حملة الشريعة الغرر، ومن دعا بدعوتِهِ إلى يوم المستقر.

أما بعد؛ فإن الإنسان يحتاج إلى العديد من السلع والخدمات كالملبس والمسكن والغذاء والدواء والتعليم والنقل وغيرها مما يعد عاملاً أساسياً لاستمرار حياة الناس ورفاهيتهم. ويتفاوت الأفراد في مستوى الانشباع الذي يحصلون عليه باختلاف مستوى الدخل المتاح لكل فرد من جهة وتأثير العوامل الدينية والاجتماعية الضابطة لسلوك الإنسان الاستهلاكي والإنفاقي من جهة أخرى.

والاقتصاد الغربي يعتد بالدخل كعنصر رئيسي مؤثر ومحدد للسلوك الاستهلاكي للفرد، الذي يتأثر سلوكه أساساً بالعوامل المادية البحتة (الدخل) بينما لا يعتد بالعوامل الدينية والأخلاقية، لذا نجد أن المستهلك في الاقتصاد الغربي الرأسمالي يحرص على الاستفادة العظيمة من دخله المتاح لشراء أكبر قدر من السلع والخدمات ويعتمد في سلوكه على ما يسمى بتحقيق التوازن وذلك عندما تتساوى منفعة السلعة مع منفعة الثمن الذي يدفعه لشراء تلك السلعة وهو ما يطلق عليه اقتصادياً بـ(توازن المستهلك).

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه أيضاً يعتد بالدخل كعنصر رئيس مؤثر ومحور للسلوك الاستهلاكي والإنفاقي للفرد لكنه في الوقت نفسه لا يرى أن هذا الدخل هو العنصر الوحيد المؤثر بل يدخل الأبعاد الدينية كعامل مؤثر على سلوك الفرد المسلم المستهلك سواء من حيث نوع السلع والخدمات المستهلكة أو من حيث كمياتها.

أما عن موقف الإسلام من الاستهلاك والإنفاق فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الاستهلاك والإنفاق اهتماماً شمولياً وأحاطت بأسسه العقدية والأخلاقية والتشريعية. والاستهلاك والإنفاق يُعتبران جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ويُقيم التوازن بين المصالح الفردية والجماعية.

• أهمية الدراسة :

١. إن الاستهلاك والإنفاق أمر فطري يحتاج اليه الإنسان في كل وقت وحين والشريعة الإسلامية تقف مع ديمومة بقاء الإنسان لإعمار الأرض وصالحها.

٢. بيان نظرة الشريعة الإسلامية الى الاستهلاك والإنفاق الى كونهما وسيلة لا غاية، فالمسلم يستهلك ليعيش ويعمر الأرض ويعبد الله عز وجل، بعكس النظرة الغربية للاستهلاك والتي تجعله الغاية النهائية

من الحياة .

• أهداف الدراسة :

١. بيان ضوابط ومحددات الاستهلاك والإنفاق في الاقتصاد الإسلامي .
 ٢. بيان أوجه الفرق بين النظرة الغربية والإسلامية لمفهوم الاستهلاك والإنفاق .
 ٣. بيان قواعد تنظيم الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي
- وبناءً على كل ما سبق جاء هذا البحث لبيان الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وقد قُسم هذا البحث إلى:
- المبحث الأول : مفهوم الاستهلاك والإنفاق وفيه مطلبان:
- المطلب الأول : تعريف الاستهلاك والإنفاق.
- المطلب الثاني : أهمية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي؛ وفيه مطلبان:
- المطلب الأول : ضوابط الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.
- المطلب الثاني : قواعد تنظيم الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

* * *

المبحث الأول

مفهوم الاستهلاك والإنفاق

• وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستهلاك والإنفاق.

المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

• المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك والإنفاق

الاستهلاك لغة: هلك على وزن ضَرَبَ وَمَنَعَ وَعَلِمَ، هُلِكَ بالضم، وهلاكاً، وتهلوكاً بضمها، وأهلك الشيء واستهلكه وهلكه ويهلكه لازم ومتعد، واستهلك المال أنفقته وانفدته وأهلكه والإهلاك والاستهلاك رميك نفسك في تهلكة، فالاستهلاك مصدر فعلة استهلك المزيدي فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزدادان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزدادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء أو وجده على تلك الصنعة وهي الهلاك^(١).

الاستهلاك اصطلاحاً: يرى الأئمة في مختلف المذاهب أن الاستهلاك هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعية مطلوبة منه عادة أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة^(٢).

وقد عرف بعض الفقهاء المحدثين الاستهلاك بأنه: (اتلاف المال في منفعة الإنسان)^(٣).

ويُعرف الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي بأنه: الاستعمال الأخير للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية^(٤).

(١) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ١٣٨٨هـ، ج ٥/١، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل - بيروت، د.ت، ج ٣/٣٣٥.

(٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ١٤١٥هـ، ج ٥/٧٧، المدونة الكبرى، الإمام مالك، مطبعة السعادة - مصر، د.ت، ج ١٤/٥٩، الأم، الإمام الشافعي، المطبعة الأميرية - بولاق ١٣٢١هـ، ج ٣/٨٦، الدر النقي شرح ألفاظ الخرق، ابن المبرد، دار المجتمع - جدة ١٤١١هـ، ج ٣/٥٦٠.

(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي - الكويت، ص ٨٦.

(٤) يُنظر: تصرفات المستهلكين، د. رشيد محمود الهواري، ط ١، ١٩٦٦م، ص ٧.

أو هو: الحصول على منفعة من سلعة أو خدمة وهو الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي كله، أو بعبارة أخرى هو: استخدام السلع والخدمات استخداماً مباشراً ونهائياً في إشباع حاجات الأفراد^١.
وهنا نجد أن الاقتصاد الوضعي قد جعل من الاستهلاك في حد ذاته غاية نهائية فهو ينتج ليستهلك، وهو يستهلك من أجل مُتعة ولذة الاستهلاك، أي إنه إن صح التعبير «يستهلك ليستهلك»^٢.

أما الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي فقد عُرف بعدة تعريفات منها أنه: مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها^٣. وهذا التعريف ينطلق من تحديد مفهوم الاستهلاك باعتبار المقاصد والمآلات التي تترتب على هذه العملية، ذلك أن الاستهلاك - حسب هذا الاتجاه - يتحدد في الإنفاق على السلع والخدمات من أجل الوفاء بحاجات الفرد والمجتمع. وليس الاستهلاك في نظر هؤلاء تحقيقاً للذة أو منفعة، أو إشباع حسي لرغبات الإنسان، وإنما الهدف منه هو تحقيق العبودية لله تعالى، فهو: «عملية فيزيولوجية سيكولوجية يترتب عنها توليد الطاقة داخل الجسم»^٤.

وعرفه بعضهم بأنه: «التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته»^٥. والذين عرفوه بهذا التعريف انطلقوا في دراستهم لمفهوم الاستهلاك على أساس أنه الوجه المقابل لعملية الإنتاج.

الإنفاق لغة: (نفق) ينفق بالضم (نفاقاً) راج، (والنفاق) بالكسر فعل المنافق و(انفق) الرجل افتقر وذبح ماله ومنه قوله تعالى: {قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا^٦} (انفق) الدراهم من النفقة (والنفق) بفتحيتين سرب في الأرض له مخلص إلى أي مكان و(ينفق) السراويل الموضع المتسع منها والعامّة تقوله بكسر النون^(٧).

(١) يُنظر: مقدمة الإحصاء التطبيقي، عبادة سرحان وآخرون، دار الجبل للطباعة، ١٩٨٥م، ص ١٠٨.

(٢) يُنظر: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي أحمد دنيا، دار الخزيمي - الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٩١.

(٣) يُنظر: دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، بوخاري عبد الحميد وزرقون محمد، جامعة ورقلة، ص ٩.

(٤) الاقتصاد الإسلامي، حسين غانم، دار الوفاء - مصر، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٥٧.

(٥) المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد بن محمد الرماني، سلسلة دعوة الحق التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٣، ١٤١٥هـ، العدد ١٥٣، ص ٢٣، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي أحمد دنيا، مصدر سابق، ص ٩١.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

(٧) يُنظر: مفردات القرآن الاصفهاني، مادة نفق، ص ٥٠٢.

الإنفاق اصطلاحاً: مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص بفرض تحقيق غرض ما^(١).

• وقد عرف الفقهاء الإنفاق بتعريفات عديدة :

ف عند الحنفية: هي (الطعام والكسوة والسكنى)^(٢).

وعند المالكية: (النفقة مطلقاً ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)^(٣).

وعند الشافعية: (جمع نفقة من الانفاق وهو الإخراج , ولا يستعمله إلا في الخير).^(٤)

وعند الحنابلة : (كفاية ما يموئه، خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً، وتوابعها).^(٥)

والأصل أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك ومنها النسب وغيرها من الأسباب وقد دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول فمن الكتاب قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}٦، وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِفُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}٧، وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْعُكُمْ لَهُ أُخْرَى}٨ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب .

وقد جاءت نصوص الوحي عن النبي ﷺ مؤكدة لما جاء في الشريعة الإسلامية في الدعوة الى الإنفاق ومن ذلك ما جاء في حديث النبي ﷺ في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه: «اتقوا الله في النساء، فأنهن

(١) يُنظر: المالية العامة، السيد المولى، دار الفكر العربي القاهرة، ص ٥٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار إحياء التراث، ١٢٧٢هـ، ٢٨٣/٥.

(٣) شرح الخرشي، الخرشي، دار صادر - بيروت، ١٨٨/٥.

(٤) مغنى المحتاج، الشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٨٣/٥.

(٥) كشاف القناع، البهوتي، مكتبة النصر الحديثة - الرياض، ٤٥٩/٥.

(٦) سورة الطلاق: آية: ٧.

(٧) سورة البقرة: آية: ٢٣٣.

(٨) سورة الطلاق: آية: ٦.

عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٢). وقال النبي صلّى الله عليه وآله لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣) ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه. وقد اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كن بالغات إلا الناشز منها، ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها لان امتناع الاستمتاع لمعنى منها^(٤).

• المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

للاستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله؛ ذلك أن كل فرد في المجتمع يُعتبر مُستهلكاً. وإذا كانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع مُنتجة ومُستهلكة في نفس الوقت، إلا أنه قد توجد فئة من المجتمع غير مُنتجة إطلاقاً، فهي تعيش على أموال مُدخرة أو ورثتها عن طريق القرابة أو أمتها عن طريق سهل سريع وهي أموال خامدة قد لا تُستثمر. أما في جانب الاستهلاك فلا يوجد بين الأفراد غير مُستهلك، وقد يكون الاستهلاك مُشبّعاً لحاجات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، وقد يكون الاستهلاك مُشبّعاً لحاجات ثانوية، وهذا هو استهلاك الكماليات.

وعليه فلا يمكن تصور مجتمع من دون استهلاك، فالاستهلاك هو العملية الحيوية التي قامت عليها الدورات الاقتصادية المُنعشة للأُمم، كما أنه السبب الأساس في التطور الحضاري منذ أقدم العصور، وبسببه قامت الثورات الاجتماعية والحروب الدولية، ولعل الحصار الاقتصادي - والمقاطعات التي نشهدها - خير دليل على قدرة السلعة على التأثير.

وتبرز أهمية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي في النقاط الآتية:

أولاً: الاستهلاك تعود فطري: ينظر الإسلام للاستهلاك على أنه أمر فطري للإنسان، ومن ثم فهو ضروري له، وكل ما كان كذلك فلا يمنع منه الإسلام، بل يقف منه موقف الحث والترغيب؛ ذلك لأن بقاء الإنسان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب حجة الوداع باب حجة النبي صلّى الله عليه وآله حديث رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، فضل النفقة على العيال والملوك حديث رقم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢١١).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع: الكاساني، مطبعة الإمام - القاهرة، ١١٣/٥.

(٥) يُنظر: الأسرة الخليجية وثقافة الاستهلاك، أشرف محمد دوابه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٣ لسنة ١٤٢٩هـ،

واستمرارية نوعه ؛ ليعمر الأرض ، ويكون خليفة فيها ، ويعبد الله تعالى ، لا يتأتى إلا بالاستهلاك . وفي هذا يقول أحد الباحثين : الاستهلاك في نظر الإسلام ، ومن ثم في نظر الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني ؛ لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية^١.

ثانياً: الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات: يُعتبر الاستهلاك في الإسلام نوع من أنواع العبادات ؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك بإستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف بإستهلاكه التقوى على عبادة الله والتقوى على العمل المُثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم^٢، يُضاف إلى ذلك إن عملية الاستهلاك نفسها طاعة من الطاعات؛ إذا كانت تُعبر عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، قال سبحانه مخاطباً آدم عليه السلام وحواء: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}،^٣ وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}، وفي آية أخرى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} . فقد أمتن الله تعالى على عباده برزقه لهم، وأرشدهم إلى الأكل من طيبات ما رزقهم، وترك ما حرمه عليهم، وأن يشكروه على ذلك، وهذه كلها من نعم الله تعالى عليهم^٤.

ثالثاً: الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة: يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويُثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من مُتعة ولذة وحماية أي أن المسلم في هذه الحالة، قد جمعت له منفعتان : عاجلة وآجلة^٥. ويترتب على ذلك، أن الإهمال في الاستهلاك أمر مذموم في الإسلام، وإذا قصر الفرد مع توافر المقدرة فهو ملوم قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} .^٦

(١) يُنظر: الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، صلاح الدين الشامي، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٤٤.

(٢) يُنظر: الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، دار القلم - الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ، ص ٤٦ - ٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٣٥ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٦٨ .

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٧٢ .

(٦) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٨٠/١ - ٤٨١.

(٧) يُنظر: إسهام المفاهيم المالية الإسلامية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، شوقي دنيا، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة

- عين شمس، العدد ٢ لسنة ١٩٩٣م، ص ٩٣ - ٩٤.

(٨) سورة الإسراء، الآية : ٢٩ .

رابعاً : الإستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية : الإستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من الحياة، وفي إطار ذلك فإن الفرد يستهلك ما شاء بهدف المتعة الدنيوية^١. حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول : أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك^٢. بينما الإنسان المسلم - وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الإستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفاً نهائياً في حد ذاته . فالمسلم يستهلك ليعيش وهو يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه . وقد أشار ابن قيم الجوزية - رحمه الله - إلى هذا المعنى مُوضحاً أن الإستهلاك وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من أعمال فيقول : وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يُقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع، فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأدائها، ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومُسديهِ^٣.

ومما سبق تتضح عناية الإسلام الخاصة، بالإستهلاك من خلال إشارات القرآن الكريم والسنة النبوية، واهتمام علماء التفسير والفقه والحديث وغيرهم، بالإستهلاك والعوامل المؤثرة عليه، وما يتصل به من موضوعات مُتعددة ومُتنوعة، مثل الإسراف والتبذير والشح والبخل والاكتناز، وما إلى ذلك من موضوعات ذات صلة بالإستهلاك .



(١) يُنظر: المُستهلكون في الإسلام، مراد محمد علي، الإتحاد التعاوني الإستهلاكي المركزي - القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٦٠- ٦٣ .

(٢) يُنظر: الإنسان بين المظهر والجوهر نتملك أو نكون، إربك فروم، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة - الكويت، ١٤٠٩هـ، ص ١٤٠.

(٣) يُنظر: مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت، ٥/٢ .

المبحث الثاني

ضوابط الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

• وفيه مطلبان

المطلب الأول: ضوابط الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني: قواعد تنظيم الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي .

• المطلب الأول: ضوابط الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

لم تترك الشريعة الإسلامية الغراء لا شاردة ولا واردة في حياة المسلم إلا وضبطتها بضوابط محددة الغاية منها تحقيق أقصى ما يمكن من النفع والفائدة للمكلف بها وتقليل خسارته منها إلى أدنى ما يمكن وهذه القناعة يجب أن تكون هي المبدأ الذي يحكم سلوكيات الإنسان المسلم لأن المشرع له هو الخالق العزيز الذي يعلم مصلحته ومنفعته وما ييسر له طريق العيش بأمان وسلام، ولا شك أن الحياة الاقتصادية للإنسان المسلم كغيرها محكومة بضوابط تشدها وتقننها وتضبط ايقاعاتها بما يخدم مصلحة الإنسان المسلم ؛ والإنفاق جزء مهم من حياة المسلم الاقتصادية وتتعدى آثاره الوسط الذي يحيا في ظله الإنسان لتبلغ آثارها المجتمع، لذا ضبطها الإسلام ووضع لها النصوص التي تجعل آثارها الإيجابية تنعكس على كل من يلامسها ولعل من أهم هذه الضوابط :

أولاً: تحريم التقدير والبخل:

ويراد بالتقدير أو الاقتار التضييق والتقليل في الإنفاق، وهو عكس الإسراف والاقتار: التضييق على الإنسان في الرزق^(١).

وأما حكمه فانه قد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على تحريمه ومن ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}^(٢).

فاقتران ذكره بالإسراف وهو منهى عنه يدل ذلك على كونه هو الأخير منهياً عنه شرعاً، وقد ذم الإسلام البخلاء والبخل، وذكر ذلك في قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ

(١) يُنظر: لسان العرب: مادة قتر: ٧٠ / ٥.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا* الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} وتكرر هذا المعنى في موضع آخر من القرآن الكريم بقوله تعالى: {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ*} الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} (٢).

وورد في السنة ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك (٣).

فمن هذه النصوص ندرك أن هناك حداً أدنى من الاستهلاك - هو الذي يقوم الشخص ويفي بحاجاته وحاجة من يعول إذ لا يصح أن يعيش الفرد تحته طالما أنه قادر على تحقيقه فإن فعل فقد ارتكب اثم التقدير، لأن التقدير والحياة في ظلّه مع القدرة على تجاوزها ظلم للنفس، وظلم للمجتمع، أما النفس فلأنه يحرمها ما هي في حاجة إليه ويعوقها عن أداء وظائفها المنوطة بها في الحياة، أما المجتمع فإنه يؤدي إلى نقص الطلب الفعال حتى يوقعه في الكساد ويُلقِي به إلى التهلكة (٤).

وصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ يقول: «اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا» (٥).

فاستهلاك المسلم يخضع لقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية^٦، وهي مبادئ شاملة ولا تترك له الحرية في اختيار نمط سلوكه الاستهلاكي.

كما أن التقدير يخل بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم، وما لا يتم الواجب (٧) إلا به فهو واجب، ومن ثم فعلى الفرد والمجتمع أن يرفعا مستوى الاستهلاك إلى ما فوق الحد الذي يفني بما يراه الخبراء لازماً لبناء

(١) سورة النساء: الآيتان ٣٦ - ٣٧.

(٢) سورة الحديد: الآيتان ٢٣ - ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {ولا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}، حديث رقم (٤١١٧)، ١٨/٦.

(٤) يُنظر: القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، د. يوسف إبراهيم يوسف، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، رقم ١١، ص ١٩.

(٥) يُنظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار احياء التراث، بيروت، ط ٤ - ١٣٩٧هـ، ١٥٦٩/٣.

(٦) يُنظر: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ، ص ٥٧.

(٧) يُنظر: المستصفي من علم الاصول، الامام الغزالي، المطبعة الاميرية ببلاط مصر، ١٣٢٢هـ، ص ٨٧.

الأفراد، وحسن تنشئتهم وحسن قيامهم بواجباتهم، وهكذا يقف هذا الضابط «عدم التقدير» ليحول دون تدني الاستهلاك إلى الحد الذي يهدد حياة الجماعة، عندما يصيبها في طاقاتها الفعالة ممثلة في الأفراد الأقوياء بديناً ونفسياً وفضياً ويكفل ارتفاع حجم الاستهلاك إلى المستوى الذي يجعل الأفراد قادرين على الوفاء بواجباتهم وقادرين على ممارسة دورهم في الحياة بكفاءة^(١).

ثانياً: عدم الإسراف والتبذير:

حيث ان الاسلام يحذر من السلوك الترفي بالتوسع والتنوع في الملذات والشهوات ويعد الترف أشد من الإسراف والتبذير، وقد جاء الوعيد من الله عز وجل فقال: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} ^(٢) وقد جاءت نصوص عديدة دلت على تحريم الإسراف والتبذير منها قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} ^(٣) وقوله تعالى: {ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ} ^(٤).

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف بعد اباحة الأكل والشرب فقال: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} ^(٥) وقد جاءت في السنة نصوص عدة أكدت على ما جاء في الكتاب العزيز منها قوله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة» ^(٦) وقوله ﷺ: «نعم عندما مر على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال ﷺ: «نعم وان كنت على نهر جار» ^(٧) وإذا كان التقدير يؤدي إلى الكساد فإن الإسراف يقود إلى التضخم، وكلاهما شر يجب أن نتجنبه ولكي لا يقع المسلم في شر الإسراف عليه أن يكون ذا وعي اقتصادي وذا يقظة استهلاكية تحميه من أن يقع في الاسترسال في الاستجابة لل رغبات والشهوات، وذا إرادة قوية تجعله يصمد أمام شتى المشتريات مستجيباً في ذلك لأمر الله تعالى أولاً، ثم لمصلحة بدنه ونفسه ثانياً ولحسن تربية أهله ثالثاً.

(١) يُنظر: القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، ص ١٩.

(٢) سورة الاسراء: الآية ١٦.

(٣) سورة الانعام: الآية ١٤١.

(٤) سورة الانبياء: الآية ٩.

(٥) سورة الاعراف: الآية ٣١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، برقم (٤١٠) ١١٩٢/٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد من الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم (٤٢٥).

فالإسلام وإن كان يُبيح الاستهلاك ويأمر به، إلا أنه وضع له حدوداً وضوابط لا يجوز أن يتخطاها المستهلك، وبذلك تلتقي ضوابط العمل بضوابط الاستهلاك لتصب في معين واحد هو سد حاجة الفرد لتحقيق الخلافة في الأرض^١. وقد بين الإمام الغزالي ذلك بقوله: «والمقدار الذي يكسبه ينبغي أن لا يستكثر منه ولا يستقل، بل القدر الواجب، ومعياره الحاجة: والحاجة ملبس ومسكن ومطعم»^٢.

ثالثاً: التوازن بين التقدير والإسراف:

أي الاعتدال والتوسط في الإنفاق بتجنب التبذير والإسراف، وتجنب التقدير، وإذا كان الإسلام ينهى عن التقدير كما ينهى بالتأكيد عن الإسراف وعن الاستهلاك حباً في الظهور وانسجاماً مع أسلوبه الشامل والرشيد وضع الإسلام قيوداً نوعية وكمية على الاستهلاك ويتعين لذلك أن يكون الإنفاق لائقاً بالشخص المسلم الواعي اخلاقياً والمتواضع قلبياً، ولما كان الإسلام ينشد المساواة والاخوة فإن على المسلمين أن يحجموا عن أي نمط سلوكي يُدمر هذه القيم أو يضعفها، فأى نفقة بنية التباهي، أو اظهار الأبهة أو العظمة أو الخيلاء لابد وأن يكون من شأنها توسيع الهوية الاجتماعية بين الاغنياء والفقراء بدل تضيقها وهو ما يستنكره الاسلام ويشجبه^(٣).

وأما حكم التزام الاعتدال عند الإنفاق، فإنه الوجوب، بحيث يثاب فاعله في الدنيا والآخرة، ويعاقب تاركه في الدنيا والآخرة.

وأما الأدلة الدالة على هذا الحكم الشرعي لهذا الضابط، فيمكن استخلاصه من ثانياً نصوص قرآنية وحديثية تأمر به فسائر النصوص الشرعية - قرآناً وحديثاً - التي وردت أمراً بالتزام التوسط والوسطية في الإنفاق هذه النصوص: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٤) موطن الشاهد: «قواماً» ووجه الدلالة على وجوب الاعتدال في الإنفاق هو أن الآية وإن كانت ميز في لفظها بيد أنها انشاء في معناها، في مستهلها أمر بالإنفاق وفي وسطها نهى عن الإسراف والاقتار وفي ختامها أمر بالقوام وهو الاعتدال فالاعتدال مأمور به بنص هذه الآية ويعتبر أمراً ضرورياً لابد منه في تحقيق اجتناب التبذير،

(١) يُنظر: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، عبد الستار رحيم الهيتي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٠٢.

(٢) يُنظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٦٢/٣.

(٣) يُنظر: نحو نظام نقدي عادل، عمر بشر، المعهد العالمي للفكر الاسلامي - واشنطن، ط ٢، ١٩٩٠م، ترجمة سيد سكر ومراجعة رفيق المصري، ص ١١١.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

والإسراف والاقتار شرعاً^(١).

وكذلك قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}^(٢). هذه الآية هي الأخرى تدل دلالة صريحة على وجوب الاعتدال في الإنفاق ذلك أن النهي عن جعل اليد مغلولة إلى العنق والنهي عن بسطها كل البسط يلزمان الأمر بالاعتدال، والتوسط، إذ لا يمكن اجتنابها إلا بالاعتدال، وفي هذا يقول ابن كثير: «يقول تعالى امرأً بالاقتصاد في العيش ذاماً للبخل ناهيك عن السرف: «ولا تجعل يدك مغلولة» أي لا تكن بخيلاً منوعاً لا تعطي أحداً شيئاً كما قالت اليهود يد الله مغلولة أي نسبوه إلى البخل تعالى وتقدس الكريم الوهاب، وقوله: «ولا تبسطها كل البسط» أي لا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك فتقعد ملوماً محسوراً، أي فتقعد أن بخلت ملوماً يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه فتكون كالحسير وهو كالدابة التي قد عجزت عن السير فتوقعت ضعفاً وعجزاً^(٣).

وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: «ما عال من اقتصد»^(٤) وقوله: «من فقه الرجل رفقه - قصده - في معيشته»^(٥) وقوله: «فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم»^(٦).

فهذه الأحاديث ومثيلاتها دلت دلالة صريحة على الأمر بالاقتصاد في الإنفاق، والذي يعني الاعتدال وتجنب الأفراط والتبذير والإسراف والتفريط، والاقتار مطلقاً ولا ضد أن تكون الفاظ هذه النصوص خبرية في ظاهرها إذ أنها انشائية في معناها، وذلك بدلالة القرائن المتمثلة بالنهي عن الإسراف، والتبذير، والاقتار، وكل أولئك أضداد الاعتدال ومن هذا نلخص القول بأن الاعتدال في الإنفاق ضابط توجيهي مهم وضروري به يتحقق مقصود الشارع من تشريع الإنفاق والزمام، وبه يصبح اجتناب التبذير، والإسراف، والاقتار امرأً حقيقاً في الواقع وليس بخاف ما لهذا الضابط من أهمية قصوى في تكوين المدخرات وزيادتها في الإسلام، وذلك لأن مضار الثالوث التبذير، والإسراف والاقتار جلية واضحة للعيان؛ فالتبذير يعتبر تبديداً للموارد وتضييعاً لها، وأما الإسراف فإنه هو الآخر تفويت وتدمير لاقتصاد الأمم وافنائها وأما الاقتار، فإنه السبب الرئيسي للبطالة

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب - القاهرة، ١٣ / ٤٩.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٢٩.

(٣) مختصر ابن كثير، ٢ / ٣٧٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم (٤٢٦٩)، ٧ / ٣٠٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢١٦٩٥)، ٣٦ / ٢٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخراج، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٨٥)، ٩٦ / ٤.

الانكماشية، ومدعاة إلى التضخم والكساد وإيجاد الضغائن والاحقاد بين النفوس^(١).

• المطلب الثاني: قواعد تنظيم الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

نظم الإسلام الإنفاق والاستهلاك في المجتمع سواء أكان فردياً أو جماعياً وفقاً للقواعد التالية:

أولاً: ربط الإنفاق والاستهلاك بالقيم الأخلاقية

أن أهم ما يميز منظومة الإنفاق والاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي كونها ليسا عملية اجترار أو إدخال مواد أو سلع أو خدمات أو اشباع رغبات، بل هو عملية حضارية حية مرتبطة بالمصدر الآلهي منتهية بالإنسانية وأساسها القوام وعمادها أخلاق الدين، فالمسلم فرد كان أو جماعة في كل حالاته الاقتصادية ليس سائباً طليق العنان يفعل ما يحلو له أو ما يعود عليه بالربح فقط لأن المسلم يقيد إيمانه وأخلاقه في كل نشاط يقوم به، لهذا فإن الذي يميز الإسلام كمنهج حضاري عن غيره من النظم الوضعية هو ربط سلوك المسلم فيه بالقيم الأخلاقية، فالأخلاق غير منفصلة عن المعاملات بكل أنواعها ومجالاتها، والعقيدة فيه ليست شعارات أو مناسك أو أساطير أو تراكمات تعبدية من تصورات وفلسفات وشعائر وتقاليد بل إن منظومة القيم والعقائد والأخلاق تمثل الشبكة التي تحافظ على التوازن، فالإيمان مرتبط بالعمل الصالح، والعمل الصالح مرتبط بحسن المعاشرة والخلق، وربط بين كمال الإيمان وتماجه مع الأمانة والشعور بالآخر والجار الجائع وصلة الرحم وعدم الإسراف، وربط الحياة كلها بالأخلاق مثل الصدق والأمانة والعدل والإحسان والبر والرحمة والتي تعد من متطلبات الشخصية الإسلامية، فالعبرة ليست دائماً بالإننتاج كما يرى بعض الاقتصاديين الذين ركزوا همهم على زيادة الكم والنوع، ولكن هذا لا قيمة له إذا لم يحسن الناس استهلاك ما ينتجون لهذا كان لابد من توجيه عناية كبيرة إلى المستهلك أي إلى الإنسان الذي ينتفع بالإننتاج^(٢).

ومن هنا تبرز أهمية الأخلاق والعقيدة والقيم في عملية الاستخدام الأمثل للموارد وكذلك التوازن بين الرغبة وأوامر الشريعة التي تنظم حركة حياة الناس بما لا يتعارض مع المقاصد والغايات ولا طبيعة النفس البشرية ومقتضيات الحياة. ومن هنا نلاحظ أن فلسفة التنمية في الإسلام لا تحقق بالتراكم بل بالتوازن بين الإننتاج والاستهلاك المنضبط بالقيم والأخلاق.

وعلى الرغم من محاولات الغربيين في طمس معالم القيم والأخلاق ودورها في تنظيم الحياة إلا أن أصوات الحق تشهد حقيقة قائمة حول مزايا الحضارة الإسلامية وعظمتها ودورها في خدمة الإنسانية وأثرها في حضارة الغرب الحالية، وقد أكد الكثير من علمائهم وفلاسفتهم ومفكرهم على دور هذه القيم الأخلاقية

(١) يُنظر: المدخرات، قطب سانو، دار النفائس - الأردن، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢٠٠.

(٢) يُنظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، دار الرسالة، ص ٢٠٩.

في رفق الحضارة، وقد شخص بعض الدارسين منهم هذه الميزة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وكيف استطاع ان يربط بين الاقتصاد والأخلاق، في حين فرق بينهما المذهب الاقتصادي الاشتراكي، والمذهب الرأسمالي، والمذهب الاقتصادي الشيوعي.

يقول الكاتب الفرنسي جاك أوستروي في كتابه «الإسلام والتنمية الاقتصادية»: الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً، ومن هنا يمكن القول: أن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً علمانياً، وإنما الاقتصاد الذي يستمد قوته من وحي القرآن يصبح - الضرورة - اقتصادياً وأخلاقياً^(١).

لذا تدخل كل هذه العناصر محددات وضوابط في تنظيم الإنفاق والاستهلاك وبناءا عليه فقد حرم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو بالعقل أو التي تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٢)، ويبين لنا القرآن الكريم أيضاً تحريم كل الخبائث أي الأشياء الضارة فيقول تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٣)، وقد ورد النهي عن سلع أخرى استخدمها غير نافع فعن حذيفة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في أنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة^(٤).

النهي في الحديث الشريف كما هو ملحوظ يأخذ باختلاف الطبائع البشرية واختلاف الذكور عن الإناث واختلاف ظروف الفرد والمجتمع فهو ليس أذن نهياً مجرداً عن المنافع بل أنه مرتبط بتحقيق مصالح ودرء مضار ومفاسد، كذلك فإن الإسلام يبين أن التحريم والإباحة لا يرجع إلى الفرد أو المجتمع بل هو أمر ألهي غير قابل للتبديل حتى لا يغير الناس في ذلك وفقاً لأهوائهم ويبتعد الاستهلاك بذلك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق حفظ الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية^(٥).

(١) الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستري نقلا عن حماية المستهلك في الفكر الإسلامي، د. سالم محمد عبود، دار الدكتور للعلوم - بغداد، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ١٠١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم (٥٤٢٦) ٧٧/٧.

(٥) يُنظر: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، د. محمد عبد المنعم عفر، الاتحاد الدولي للبنوك

وبناء على ذلك فإن الإسلام قد أعطى الصلاحيات لأولي الأمر بتنفيذ تعاليم الإسلام في تنظيم الإنفاق والاستهلاك فقد أعطى الإسلام الحق لأولي الأمر في الحجر على السفیه الذي يسيء استخدام موارده ويسرف فيها وفي إدارة موارده لصالحه ولصالح المجتمع وإن للدولة في مجال تنظيم الاستهلاك أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لديها والتي تثبت كفاءتها في عدالة التوزيع وتحقيق المستوى الاستهلاكي الذي يناسب ظروف المجتمع بالإضافة إلى ترشيد الإنتاج وتوجيهه لدعم الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفير احتياجاته الاستهلاكية التي تناسب ظروفه الاقتصادية والاجتماعية وظروف العصر وهي من الأساليب العامة أيضاً في تنظيم الاستهلاك وتحقيق الاشباع للمواطنين^(١).

ثانياً: ربط الاستهلاك بظروف المجتمع:

إن الاستهلاك في الإسلام يهدف إلى توفير الاحتياجات الرئيسية للفرد والمجتمع وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، ويجب أن يتعاون أفراد المجتمع جميعاً على توفيرها كما يجب على المسلم أداء الحقوق لمن يعول من أقارب وجيران وجعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله يقول الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المزمل: ٢٠].

ويقول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٢)، ويقول ﷺ: «أَنْ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ، حَمَلُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِيَّاءٍ وَاحِدٍ فَهَمَّ مِنْي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٣).

والهدف الثاني لتنظيم الاستهلاك هو توفير الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع وتأتي هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات وهي من الأشياء التي يتفاوت فيه الناس تبعاً لقدراتهم وظروف أعبائهم المعيشية علاوة على ظروف المجتمع الإسلامي ككل، يقول الله تعالى: {قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ

الإسلامية، ط١، ص ١٣٧.

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) مستدرك الحاكم حديث رقم (٢١٦٥)، قال الذهبي عمر بن الحصين العقيلي تركوه واصبع بن زيد الجهني فيه لين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٦) ٣/ ١٣٨.

لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(١) ويقول تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ^(٢)} وهناك آيات قرآنية كثيرة في هذا المجال تأمر المسلم وتوجهه بأن ينفق حسب رزقه وكسبه وبأن لا يسرف ولا يبذر فالمبذرون هم أخوان الشياطين، وذلك لما ينجم عن التبذير من مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية لا عد لها.

* * *

(١) سور سبأ: الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٥.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فقد توصل الباحث إلى جملة نتائج يمكن أن نلخص أهمها بالآتي:

أولاً: أن الاستهلاك والإنفاق بالنسبة للإنسان حقيقة مرتبطة بوجوده وحياته وتعد من المتطلبات الأساسية، وهي من الحقوق التي تلتقي عندها الأديان السماوية والمذاهب والفلسفات الوضعية، ولكن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يجعل هذا الإنفاق الاستهلاكي فقط اداءاً حياتياً أو سلوكاً غريزياً وإنما وضع جملة من الضوابط والقواعد التي تجمع ما بين تحقيق المغزى الاقتصادي للاستهلاك وما بين اشباع رغبة الفرد مع عدم الحاق الضرر به أو بالمجتمع.

ثانياً: أن المال لله عز وجل وأن الانسان مستخلف على هذه الارض وقد كرمه الله عز وجل بهذا الإستخلاف وأحسن خلقه وسخر له ما في هذا الكون وهياً له في هذه الحياة ويسر له سبل العيش لتحقيق المنافع مع ما يتسق مع مهمته وحدود مسؤوليته على هذه الأرض .

ثالثاً: يتحتم على المستهلك المسلم أن يراعي الأولويات فيكون انفاقه على الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم الكماليات ومن جانب آخر البدء بالنفس ثم بالأهل ثم بالأقارب.

رابعاً: إن الإسلام أوجب على الفرد النفقة على الزوجة والأولاد ولكن هذه النفقة تكون على قدر المستطاع تبعاً للقدرات البشرية والفروقات الفردية.

خامساً: أن الإسلام يلزم الفرد أن يكون اكتسابه للمال بالطرق المشروعة وهذا يحتم عليه أن لا ينفق هذا المال على السلع والخدمات الغير مشروعة والمحرمة كالخمر والخنزير والتمويل الربوي والقمار وغيرها.

سادساً: ان الاسلام يحذر من السلوك الترفي بالتوسع والتنوع في الملذات والشهوات ويعد الترف أشد من الإسراف والتبذير.

سابعاً: ان الاسلام بعد أن طهر خريطة المستهلك من السلع والخدمات الضارة والخبيثة ترك للفرد الحرية والتمتع بالطيبات وهي كثيرة ولكنه ضبط هذه الحرية من خلال حث الفرد على الاعتدال في الإنفاق فلا إسراف مذموم ولا تقتير ممقوت.

ثامناً: ان التوسط والاعتدال في الإنفاق يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ذلك لان الإسراف والتبذير يؤدي إلى تبديد الموارد وسوء تخصيصها وزيادة الطلب غير الضروري بما يؤدي إلى ارهاق الإنتاج وزيادة التضخم، كما أن التقتير يؤدي إلى قلة الطلب وبالتالي وجود طاقات عاطلة وبطء عملية التنمية والبطالة والكساد وجميع ذلك يؤدي إلى اختلالات ومشاكل اقتصادية عديدة، وأما على المستوى الاجتماعي فإن

الإسراف من جانب الاغنياء يصعب الحياة على الفقراء لأن في الإسراف زيادة على الطلب مما يؤدي إلى زيادة الاسعار وهذا بدوره سيؤدي إلى توسيع الفجوة بين الغني والفقير.

تاسعاً: أن من أهم العوامل التي تحت على الإسراف والتبذير هي التقليد الغير منضبط فيما بين الاشخاص، وكذلك تأثير الدعاية والاعلان على الإنفاق الاستهلاكي للفرد فقد أصبح الاعلان اليوم هو المستحوذ الرئيس على أذواق المستهلكين وسلوكهم الإنفاقي.

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع.

١. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢١هـ.
٢. الاقتصاد الإسلامي، حسين غانم، دار الوفاء - مصر، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣. الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، دار القلم - الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٤. إسهام المفاهيم المالية الإسلامية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، شوقي دنيا، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - عين شمس، العدد ٢ لسنة ١٩٩٣م .
٥. الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، عبدالستار رحيم الهيتي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت .
٧. الاسلام والتنمية الاقتصادية، جاك اوستري نقلا عن حماية المستهلك في الفكر الإسلامي، د. سالم محمد عبود، دار الدكتور للعلوم - بغداد، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٨. الإنسان بين المظهر والجوهر نتملك أو نكون، إربك فروم، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة - الكويت، ١٤٠٩هـ .
٩. الأسرة الخليجية وثقافة الاستهلاك، أشرف محمد دوابه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٣ لسنة ١٤٢٩هـ .
١٠. الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، صلاح الدين الشامي، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٨٤م .
١١. بصائر ذوي التنوير، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام - القاهرة، د.ت.
١٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة، ١٣١٥هـ.
١٤. تصرفات المستهلكين، د. رشيد محمود الهواري، ط١، ١٩٦٦م .
١٥. تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت ٣٦٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ت (٦٧١هـ) دار الشعب - القاهرة.
١٧. حماية المستهلك في الفكر الإسلامي، د. سالم محمد عبود، دار الدكتور للعلوم - بغداد، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٨. الدر النقي شرح ألفاظ الخرقى، ابن المبرد، دار المجتمع - جدة، ١٤١١هـ.
١٩. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، دار الرسالة.
٢٠. دور الإقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، بوخاري عبدالحميد وزرقون محمد، جامعة ورقلة.
٢١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار إحياء التراث، ١٢٧٢هـ.
٢٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث - بيروت، ط ٤.
٢٣. السياسات الإقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم، د. محمد عبدالمنعم عفر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط ١، د. ت.
٢٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ت، تحقيق أحمد فؤاد عبدالباقي.
٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٦. شرح الخرشي، الخرشي دار صادر - بيروت.
٢٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، (٥٨٦١)، المطبعة الأميرية، د. ت.
٢٨. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ١٠، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن حزم - القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
٣٠. صحيح ابن حبان، الإمام علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٣١. القوانين الفقهية، محمد بن جزي الغرباطي (٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
٣٢. القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الإستهلاكي، د. يوسف إبراهيم يوسف، سلسلة الدراسات والبحوث الإقتصادية رقم (١١).
٣٣. كشاف القناع، منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٣٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ١٣٨٨هـ.
٣٥. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، د.ت.
٣٦. المدونة الكبرى، الإمام مالك، مطبعة السعادة - مصر، د.ت.
٣٧. مغني المحتاج، الشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٨. مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.
٣٩. المستصفى من علم الأصول الإمام الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، ١٣٢٢هـ.
٤٠. المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو، دار النفائس - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤١. المستدرک، الحاكم، محمد عبد الله الحاكم، دار المعرفة - بيروت.
٤٢. المالية العامة، السيد علي الموالى، عدار الفكر العربي بيروت.
٤٣. المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد بن محمد الرمانى، سلسلة دعوة الحق التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٣، ١٤١٥هـ، العدد ١٥٣، ص ٢٣، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي أحمد دنيا، مصدر سابق.
٤٤. مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.
٤٥. المُستهلكون في الإسلام، مراد محمد علي، الإتحاد التعاوني الإستهلاكي المركزي - القاهرة، ١٩٨٥م.
٤٦. مقدمة الإحصاء التطبيقي، عبادة سرحان وآخرون، دار الجبل للطباعة، ١٩٨٥م.
٤٧. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، شوقي أحمد دنيا، دار الخزيمي - الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٨. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي - الكويت.
٤٩. نحو نظام نقدي عادل، عمر شبر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن، ط٢، ١٩٩٠م، ترجمة سيد سكر، مراجعة: رفيق المصري.